له معينا حاضرا او في بلد الموضع من الحضور و جا بخبرة
المشروط يبقى الصفقة غالبا قاله عبد الحق بن عطية
وسـئل الفقيه القاضي ابو مروان عبد
الملك بن احمد الجواب رضي الله عنه في يتيمة لها وصي
انكحها من رجل بصداق معجل و موجل دفع المعجل و قبضه
الوصي لها و من عادة بلدهم ان تجهز الزوجة بالنقد و تزيد
من عندها في الاغلب مثله و ربما اكثر منه ولها فضل الفضة
اليتيمة وصيها ان يبيع من اصلها ما تزيد به في جهازها
على العرف المذكور فتوقف القاضي واراد ان يعلم هل يسوغ
له المبيع بشيء من اصلها لتتجهز به على العرف المذكور ام لا
بين لنا الجواب في ذلك فجاوب اذا كان الامر
على ما ذكرت فقد قال بجواز ذلك ابن ... في يتيمة لها في بيتة
اراد الموصي او اعمها الشفيق بيعها لتجهيز اليتيمة هل
ذلك له ام لا فقال ذلك له و يحصل الكفي ما يشتري لها
من حلي و على ما ذكرت يسوغ للموصي في مسئلتك هذه
ان يبيع من ارض اليتيمة ما هو اقل على ... اعلمها من ارضها
و يجهزها وجاوب عن هذا السؤال الفقيه
الحافظ ابو عمر المعطي وجيه في كتابه يعقب به الشيبي
وكنت من خاطبته مستشجعا عنها و طلبته نفيه ان
كان عرب بها و كتبت و اعلمك ... اني ظفرت مسئلتك
في كتاب ابن ابي زمنين انها تجوز لها ... وجهت لها ... و الذي يبيعها
في كتاب جمعه الفقيه المشاور ابو عبد الله بن عتاب
وهو كتاب مشهور بقرطبة و قد رويناه عن ابيه عنه
قال ان المشهور المتقدم مشهور في الفقه في اليتيمة تزوج و لها عقار
ولبس

٥٦

ولبس لها مال فتشور به ان العقار يباع عليها و تتشور
بثمنه و سمعت الفقيه ابا عبد الله يفتي بمثل هذا القول
وسـئل عنه الفقيه ابو الاصبغ بن
عبادة الجواب رضي الله عنه في رجل قام عند القاضي
من ... رجل اخي وادعى عليه انه قتل ابنه عمدا
و جرحه و انكر المقوم عليه ذلك من دعواه فامر القاضي
بسجنه ثلاثة ايام و طلب القائم اثبات ما ادعاه
فاثبت عنده ان المقوم عليه ممن تليق به الظنة في
الدعوى المذكورة و تلحقه التهمة و انه قد كان ادعي
عليه ... عمل قبل هذا الحي وفقه الله بسجنه
ثلاثين يوما ... الى القاضي الفقيه بشاهد ...
في العدالة شهد عنده بمعرفة المقتول من اخاه و معرفة
المقوم بالدم باعيانهما و اسمائهما و ان المقتول حي و هو
خارج من صلاة العشاء الاخيرة و في اعلاته من نبه جرح اصابهم
عمانه ... فقلت و لم يسم من قتله وانه سقط للحين
على ... و انه ... المقوم عليه و الحي ... على
... في عاتقه و اخرج ... الشعلة منفضا
على ... فاخرج من عمره ... ذلك بسكين ...
... ان المذكور ... الى ان علم من الغد و فاته و
... بشاهد اخر ... الحالة فشهد عنده بمعرفة
... و انه ... في العشاء الاخيرة المقوم عليه
... القتيل ... والجسم و ضربه
... عند ... لم يعلم ايضا ... الى ان علم من
الغد وفاته و ... وفقه الله بشاهد اخر ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)